

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات مكافحة الفساد ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون اعمال

إشراف البروفيسور:
رابحي لخضر

إعداد الطالبة:
- مامي رانيا

لجنة المناقشة :

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا

الدكتور: خضرون عطاء الله
البروفيسور: رابحي لخضر
البروفيسور: بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية : 2021-2022

كلمة شكر وعرّفان

بعد رحلة بحث و اجتهاد تكلفت بهذا البحث ، نحمد الله عز و
جل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وهو العزيز الكريم ، كما لا
يسعني الا ان اخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف
دأحي لخضر الذي لم يبخل علي باي نصيحة ووقته الثمين بالرغم من
كل انشغالاته والذي تعجز كلماتي عن شكره " . كما اتقدم
بالشكر لجميع الاساتذة في فرع قانون الاعمال خاصة قسم الحقوق

عموما

والحمد لله رب العالمين

مامي زانيا

اهداء

الى من ترفرف دعواتهما حولي لتحميني الى األى
وأعظم خلق الله هبة الرحمان "والداي" الحنونان سر
سعادتي وكياني، من تعجز الكلمات عن وصف حبهما
وتضحيتهما نورا قلبي ودرربي
الى جميع افراد عائلتي الكريمة.

مامي رانيا

مقدمة

مقدمة

يؤثر الفساد على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع الأجنبية خاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار. وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة سلبية ومعيقة للاستثمار. وعليه، فإن مكافحة الفساد شرط ضروري لسلامة وفعالية الأنشطة الاقتصادية، كما أنه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فإنه يتعين على الدول العربية عامة والجزائر خاصة بذل جهود خاصة أساسها "بناء منظومة أمن قانوني فعال في التعامل مع الاستثمارات، خلق قضاء وطني مستقل ومتخصص في هذا المجال، وفتح الأسواق الوطنية والتجارة الخارجية لمنطق السوق العالمية وقواعد المنافسة الدولية، وذلك لتوفير متطلبات مواجهة الفعالة لظاهرة الفساد المالي . حيث قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية من أجل مكافحة الفساد المالي، وهذا قصد تحسين الصورة السيئة عن بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

باشرت الجزائر على المستوى الدولي بالتوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المرتبطة بمكافحة الفساد، حيث وقعت على الاتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الفساد في شهر ديسمبر 2003، كما بادرت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد في شهر أوت 2004 واتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة في شهر أكتوبر من نفس السنة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010. أما على المستوى الداخلي، فإن إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر نتوجا لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، ويحتوي هذا القانون على 73 مادة تتضمن العديد من التوصيات للوقاية من الفساد ومكافحته، أهمها ضرورة مراعاة عناصر النزاهة والكفاءة والشفافية عند توظيف مستخدمي القطاع العام، وإجبارهم على التصريح

مقدمة

بممتلكاتهم، ولأول مرة في التشريع الجزائري نص المشرع على جريمة الثراء غير المشروع وأقر لها عقوبة سجن ثقيلة وغرامات مالية معتبرة ضد كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير وتقديم دليل على زيادة جوهرية لذمته المالية أو العقارية مقارنة بدخله الشرعي، كما نص نفس القانون على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتميز هذه الأخيرة باستقلاليتها المالية وبشخصيتها المعنوية، وتقدم الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد وكذا مكافحته وذكر النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا ما أسفر عن محاكمات شهيرة لرؤوس الفساد بالجزائر .

تبرز أهمية الموضوع من كون الاستثمار اهم عناصر التنمية الاقتصادية ولما كانت المشاريع الاستثمارية تمر باجراءات قانونية عبر ادارات عمومية لا بد وأنها تتعرض لبعض أوجه الفساد الاداري والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ولم تتوقف دراستي على الاليات التشريعية فقد تطرقت الى البحث في دور الاليات المؤسساتية في حماية الاستثمار من الفساد الاداري.

أهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح السلب والاليات التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل حماية الاستثمار من الفساد من خلال التشريعات العامة والخاصة وكذا المؤسسات المكلفة بمراقبة الشفافية في مجال الاستثمار .

إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع منها الذاتية والتي تتمثل في كون الموضوع من المواضيع المقترحة ضمن تخصص الدراسة، أما من الناحية الموضوعية فهي هي الخصوصية والأهمية التي تتميز بها الاستثمارات كذا بالنظر إلى إنجابيتها وهذا ما جعلني إلى التطرق إلى طرق حمايتها من ظاهرة الفساد التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر سواء في بداية أو اثناء او حتى بعد نهاية استثماره .

لم تخلو الدراسة من الصعوبات التي كانت اولها التوسع التشريعي في مجال تنظيم الاستثمار وكذا تعدد أوجه الفساد الاداري بصفة عامة وفي الاستثمار بصفة خاصة .

مقدمة

لقد شاعت أوجه الفساد الإداري في مختلف الإدارات العمومية بصفة عامة وخصوصا تلك المكلفة بتنظيم الاستثمارات، وكما لا يمكن اغفال دور النزاهة والشفافية في جلب الاستثمار سواء داخلي أو اجنبي جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة السعي الى حماية الاستثمار من أشكال الفساد مما جعلني اطرح الاشكالية التالية: ما هي الاليات التشريعية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار من الفساد؟ و قد حاولت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على القوانين والمراسيم التنفيذية وعلى أهم الهيئات المكلفة بمراقبة هذا المجال وهذا ما دفعنا إلى استعمال المنهج التحليلي بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بحماية الاستثمارات من الفساد الإداري.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين الاول تناولت فيه الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى دور قانون مكافحة الفساد في حماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمار، ثم في المبحث الثاني عالجت حماية الأموال من الفساد في المشروعات الاستثمار.

وكان موضوع الفصل الثاني الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار، حيث قسمت الفصل الى مبحثين خصصت المبحث الاول لدراسة الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتة، ثم في المبحث الثاني تطرقت الى الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتة.

وفي الاخير تضمنت الدراسة خاتمة عامة للموضوع من نتائج وجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الآليات التشريعية

لمكافحة الفساد في مجال

الاستثمار

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

إن ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة .

ومن أخطر نتائج هذه الظاهرة هو هدر المال العام والخاص والذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداءها، والذي يجب التنويه اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل موسع هذه الجرائم ولم يحدد لها الاطار القانوني الكافي لرصد عقوبات صارمة كون ان صفة التستر هي اكبر عائق لذلك .

ومن أجل دراسة الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار تام تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الى دور قانون مكافحة الفساد في حماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمار، ثم في المبحث الثاني عالجت حماية الأموال من الفساد في المشروعات الاستثمارية.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المبحث الاول: دور قانون مكافحة الفساد في حماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمار

هناك صلة وثيقة تربط تنظيم الصفقات العمومية بالحركة التنموية وبالتطور الاقتصادي، وهذا ما يعكسه سن قواعدها منذ 1982 وإلى اليوم بموجب تنظيم، فأسلوب التنظيم يتيح التحكم في قواعد الصفقات العمومية وضبطها بين الحين والآخر بما يلائم تطور الحياة الاقتصادية¹، ومواكبة لهذا التطور أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية لسنة 2010، إخضاع المتعاملون المتعاقدون لبعض الشروط التي تخدم الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه الشروط ما جاءت به المادة 24 من هذا القانون، والتي أوجبت على المصلحة المتعاقدة النص في دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة جزائرية. وقد أعاد المشرع إدراج شرط الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعهدين الأجانب، في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، في مادته 84 والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على شرط الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الملغى، تحت القسم المتعلق بالمتعاملين المتعاقدون، غير أنه أعاد إدراجه في القانون الجديد، تحت القسم المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج. إن الموقع الذي خُصَّ به شرط الالتزام بالاستثمار في القانون الجديد، يبين الأهمية التي يضطلع بها تفعيل هذا الشرط في ترقية الإنتاج الوطني والمؤسسات الوطنية، على حد سواء.²

المطلب الأول: الاقرار التشريعي للصفقات العمومية في مجال الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري شرط الالتزام بالاستثمار لأول مرة بموجب المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، وأعاد إدراجه في المادة 84 من قانون

¹ عمار بوضياف، تطور أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والعشرون، 2014، ص 37

² فارس بوكرواح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 412

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 . إن شرط الالتزام بالاستثمار موجه للمتعهدين الأجانب دون الوطنيين، ويفرض عليهم الالتزام بإقامة استثمار في إطار شراكة جزائرية وفي نفس نشاط الصفقة.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط إلى ممارسة الرقابة على المؤسسات الأجنبية منذ تعهدها وإلى غاية تجسيدها للاستثمار محل الالتزام، إضافة إلى ترقية الاقتصاد الوطني من خلال إلزام المؤسسات الأجنبية المتععدة بإشراك المؤسسات الوطنية في تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، مما ينجر عنه ترقية الأداة الوطنية للإنتاج والإنتاج الوطني.

الفرع الأول: الأشخاص المعنيين بالالتزام بالاستثمار

تنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة¹... إن الأشخاص المخاطبة بنص هذه المادة تحت تسمية "المتعهدين الأجانب" والمعنية بشرط الالتزام بالاستثمار، هي "المؤسسات الأجنبية" بتسمية المادة 38 من هذا المرسوم، والتي تنص على أنه "يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم" كما تنصرف تسمية "المتعهدين الأجانب"²، ولتحديد المؤسسات الاقتصادية الأجنبية وتمييزها عن المؤسسات الاقتصادية الوطنية، ينبغي الوقوف على النصوص القانونية التي تحدد الأشخاص الاعتبارية والنظام القانوني الذي يحكمها، وبالتالي تحدّد متى تكون المؤسسة الاقتصادية أجنبية ومتى تكون وطنية. وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجده عدّد الأشخاص الاعتبارية على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

² قرار وزير المالية المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 إلى "المؤسسات الاقتصادية الأجنبية" قرار وزاري مشترك 2014

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات،

- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية¹ "

إذن فإن المؤسسات الاقتصادية تحظى بالاعتراف القانوني على اعتبار أنها إما أن تكون من "الشركات المدنية والتجارية" أو "مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، وهو ما يؤهلها للتعهد والتعاقد حيث يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.² "

وتأخذ المؤسسات الاقتصادية جنسية الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي والفعلي، عملا بأحكام القانون المدني "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي"³، كما أكد الجزائري على أهمية مركز الشركة في تحديد جنسيتها، بنصها على أنه "يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"⁴، وبالتالي فإنه متى كان المقر الرئيسي والفعلي للمتعهد في الجزائر، كان المتعهد جزائريا، ومتى كان مقره الرئيسي والفعلي في دولة أخرى غير الجزائر، عدَّ هذا المتعهد أجنبيا.

الفرع الثاني: موضوع الالتزام بالاستثمار

يعد إدراج دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، لشرط التزام المتعهدين الأجانب بالاستثمار في شراكة، أمرا لم تعهده القوانين المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث

¹ من خلال المادة 49 من القانون المدني

² وفقا للمادة 50 من القانون المدني

³ المادة 3/10 من القانون المدني.

⁴ المادة 547 من القانون التجاري الجزائري

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

ورد هذا الشرط لأول مرة في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، إذ نصت المادة 24 منه على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون"¹

وقد احتفظ المشرع الجزائري بشرط الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، حيث أعاد إدراجه، والتي تنص على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها"²، مما يبرز تحولا كبيرا في أعمال المشرع لشرط الالتزام بالاستثمار من حيث موضوعه، أو بعبارة أخرى من حيث الصفقات التي يُلزم فيها المتعهدين الأجانب بالاستثمار، فبعد أن كانت صياغة المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 شاملة لجميع المناقصات الدولية بتعبير المادة، فإن المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 حصرت مجال أعمال هذا الشرط -الالتزام بالاستثمار- في الدعوات للمنافسة الدولية المتعلقة "بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها"³.

وتطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المذكور سلفا، جاء قرار وزير المالية المؤرخ 28 مارس 2011، محددًا نموذج الالتزام بالاستثمار في الملحق المرفق به، والذي تم إلغاء أحكامه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، والذي اشتمل هو الآخر على ملحق يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، والذي يتضمن:

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/10/17، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

² في المادة 84 من القانون 15-247

³ المادة 84 من القانون 15-247

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

- بيانات حول هوية المتعهد.
- تصريحه بالالتزام تجاه المصلحة المتعاقدة، بأن يجسد استثمار في إطار شراكة مع شريك أو شركاء جزائريين يذكر أسمائهم، أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة، مع تحديد مجال الاستثمار.
- تعهده بتسليم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعين باسمه.
- تأكيده، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون، أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يشهد المتعهد بصحة ما أدلى به من معلومات، تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة قانونا لمن يرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.
- توقيع وختم المتعهد.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القرار تسري على الالتزام بالاستثمار في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم الإبقاء على النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، التي تمت إعادة إدراجها في المرسوم الرئاسي 15-247، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم¹

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية لحماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمارات

كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف الى الحد من تلك الجرائم وهذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 15-147 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، وإعادة تفعيل مهام وادوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، وتعزيز الثقة في

¹ المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

الكثير من المؤسسات داخل الدولة وهذا كله يصب في غرض واحد وهو مقاومة الظاهرة
بشتى أشكالها¹.

الفرع الأول: حماية مبادئ الصفقات العمومية

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية،
لضمان نجاعتها والاستعمال الحسن للمال العام، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الحرية ومبدأ
المساواة هو كذا مبدأ الشفافية².

أولاً: حماية مبدأ الحرية

معنى هذا المبدأ هو أن الوصول إلى الطلبية العمومية ممكنة لأي كان متى توفرت
فيه، الشروط الموضوعية أي فتح مجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل
من، توافرت فيهم شروط المشاركة وذلك حسب الإعلان المنشور وبالشروط الواردة في دفتر
والشروط المتعلقة بالصفقة وذلك من أجل تقديم عروضهم ترشيحاتهم أمام المصلحة
المتعاقدة³.

مراعاة للالتزامات الدولية للجزائر⁴ في ميدان الإقتصادي خاصة بعد المصادقة على
اتفاق الشراكة الأوروبي وكذا سعيها الحديث للانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC)
سعت الجزائر إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، وكرست ذلك دستورياً بنص المادة 43
من الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها
وتمارس في إطار القانون".

¹ عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجاً، مذكرة تخرج مقدمة ضمن
متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-
2018، من الملخص.

² هذا ما نصت عليه المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247

³ عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، ط05، دار حور للنشر والتوزيع، 2017، الجزائر، ص
48

⁴ تم التوقيع على هذا الاتفاق أثناء القمة الأورو متوسطية بمدينة فالنسيا بإسبانية بتاريخ 22/04/2002 تمت المصادقة
عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل، ج ر، عدد 31 بتاريخ 30/04/2005، ص03.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

والى جانب نص المادة 43 التي عبرت بوضوح عن نية الدولة في تبني مبدأ حرية المنافسة، الذي يعتبر ملازما لحرية التجارة والصناعة، نجد كذلك مواد أخرى من الدستور تدعم هذا المبدأ ومنها نص المادة 23 التي تمنع على موظفي الدولة استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة وكذلك المادة 24 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تعاقب على التعسف في استعمال السلطة، والمادة 25 من نفس الدستور، التي تلتزم الإدارة بعدم التحيز أثناء أدائها للمهام، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد أضفى حماية خاصة لمبدأ حرية المنافسة¹.

والتنافس من أجل الاستفادة من تنفيذ الصفقة والحصول عليها ولكي يتأتى للذين تتوفر فيهم الشروط من الحصول عل، الصفقة ينبغي أن يتم لإعلام على اجراءات الصفقة عن طريق وسائل الإشهار المناسبة .

ويجب أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا يمكن أن تكون صفقاتها سرية وذلك حتى يتقدم أكبر عدد ممكن من العروض وبالتالي تحقيق هذا المبدأ مرتبط أساسا بإجراء الإشهار الذي يعمل على تحقيق حرية الوصول للطلب يؤدي إلى إخلالها بقواعد المنافسة، النزاهة والشريفة وكذا قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وهذا ما جاء في نص المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه²

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ستعلق بإصدار نص تعديل الدستور في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

² المادة 09 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2006: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

ثانيا: حماية مبدأ المساواة

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض وأحيانا يتدخل المشرع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهو ما يقلص مبدأ المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة. إن مبدأ المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها في ما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية، وهذا قضت به المادة 52 من قانون الصفقات العمومية على أنه: " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب ."

يقتضي تطبيق هذا المبدأ ضمان سلامة المتعاقد مع الإدارة من خطر الاستبعاد غير القانوني وغير المنصف في حقه أثناء التعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة أعطي

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية. "عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

قيمة وأهمية لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو أيضا مبدأ مكرس في التشريع العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بصفة عامة، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تكريسه في قانون الصفقات العمومية رغبة منه في تحقيق المساواة بين جميع المترشحين إزاء إبرام مختلف التعاملات، وهذا من أجل منع مختلف التجاوزات¹.

وتجدر الإشارة أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالمعاملة المطابقة لجميع المترشحين دون أي تمييز بينهم، فليس لها أن تتعاقد على أسس اعتبارية تفضيلية لأن من شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشفافية، كما لا يجوز لها أن تعفي أحد المترشحين من التعهدات وتقرضها على المترشحين الآخرين ولا يجوز لها أيضا أن تخلق وسائل قانونية تميز بها بين المتقدمين للصفقة، كما لا يجوز لها منح امتيازات أو وضع عقبات أمام بعض المتقدمين للصفقة، لأن هذه الوسائل غير مشروعة قانونا².

ثالثا: حماية مبدأ الشفافية

تنص المادة 10 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"³.

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات، في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختل القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن لم يبقى هذا المصطلح لصيقا بالإدارة فقط، بل انتقل ليشمل المجال السياسي والمجال الاقتصادي في بداية التسعينات، ولقد اتسع مصطلح الشفافية ليشمل العقود العامة وبالضبط في إجراءات إبرام الصفقات العمومية⁴.

¹ عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 240

² نفس المرجع.

³ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، صمد، المعدل والمتمم بالأمر

⁴ عظه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2015/2016، ص 60

الفصل الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

زيادة على ذلك ولتأكد أكثر من احترام هذه المبادئ سواء من قبل الإدارة أو المتعاقد معها، تم إخضاع الصفقات العمومية للرقابة وذلك من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة وهيئات إدارية بالصفقات العمومية والتي فرضها التنظيم المؤطر على المصلحة المتعاقدة بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، واحتراما لمبدأ شفافية الإجراءات والتسيير الحسن لها فرض المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من الإدارة والمتعامل المتعاقد معها وذلك في مرحلة التنفيذ الصفقات العمومية.¹

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.²

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.³

كما يدل على الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط وإجراءات تنظيم الصفقة العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام

¹ بهي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 6300، ص 08 .

² بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24 و 25 أبريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس . ص 03

³ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 03

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

باجراءاتها ويعد تنفيذها عملا بنص المادة 01 من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص"، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة ومرتكبيها . يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد . إن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون .

ومثال ذلك : القيام بعقد الأشغال العامة دون إعلان أو دون المرور على المناقصة التي نصت المادة 25 من قانون الصفقات العمومية على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي .

تتمثل مقتضيات مبدأ الشفافية والعلانية في عناصر محددة تجعل إطارها أكثر بروزا، ولذلك فإن المشرع الجزائري نص على أن تأسس إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق ما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية، وذلك يكون وفق احترام قواعد الشفافية واحترام المعايير الموضوعية، إلى جانب ذلك فقد أكد أيضا على ضرورة تكريس مجموعة من القواعد والعناصر التي تحقق هذا المبدأ والمتمثلة في¹:

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية.
ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

¹ المادة 9 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 05، الصادر في 1 سبتمبر 2010

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

من خلال هذه القواعد نجد أن مبدأ الشفافية يقوم على مبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو مبدأ العلانية الذي يعتبر كوسيلة لضمان الشفافية واحترام القانون، فمبدأ العلانية يهدف إلى إعلان عن طلب العروض عن طريق فتح مجال التعاقد أمام كل من يتمتع بالقدرات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ عملية موضوع التعاقد، وهذا من أجل علم الأفراد المهتمين بموضوع التعاقد لكي يتسنى لهم تقديم عروضهم في المواعيد والآجال المحددة¹ ولمبدأ العلانية عدة فوائد أهمها :

تجنب الإدارة أجواء الشك والربا في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

العمل على إفساح أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى الحصول على أنسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية .

تعزيز العلانية في التعاقد مبدأ حرية التجارة والعمل ومساواة الأفراد في ذلك.²

والمشرع الجزائري في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 نص على " وجوب اللجوء إلى الإشهار الصحفي بصفة إلزامية للصفقة العمومية في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".³

وباستقراءنا لنص المادتين 62 و 65 من نفس المرسوم يتضح لنا أنه: يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية، وذلك من أجل جعله في صورة واضحة لموضوع الصفقة المراد إبرامها، ويتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي

¹ المادة 9 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05/10، المرجع السابق.

² عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 259

³ المشرع الجزائري جعل إجراء الإشهار الصحفي إجراء إلزامي لضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين ومزعتين على المستوى الوطني، كما يتم إدراج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض¹ كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان مبدأ الشفافية والعلانية، فهو فكرة قانونية واقتصادية في نفس الوقت فمن الزاوية القانونية يمثل الركن القانوني في مجال إجراءات الإعلان عن الصفقة ويمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة، والحق الأساسي للمتعاقد المتعاقد، أما من الزاوية القانونية يمثل الركن القانوني في مجال إجراءات إعلان الصفقة، ويمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة، والحق الأساسي للمتعاقد المتعاقد معها. أما من الزاوية الاقتصادية يعتبر العنصر الأساسي لدفع عجلة التنمية من خلال إضفاء الشفافية والقضاء على الفساد والرشوة.²

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد الماسة بمبادئ الصفقات العمومية

إن مجال الصفقات العمومية يشكل المسار المتحرك للأموال العامة فهو مجال خصب للفساد بكل صوره، لآجل هذا اهتم المشرع بتجريم المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية وبرر ذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 الصادر بتاريخ 26-06-2001 الذي استحدث تجريم الوقائع التي ترتكب أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة ولعل أهم محطة في مكافحة الفساد هي صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تولد عن مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد. هذه الجريمة وككل الجرائم لا تكتمل في صورتها التامة

اولا: الإخلال بمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ثم الى الإخلال بمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

¹ أنظر المادة 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

² بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 7

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

1. مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية: يعد الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، من خلال جعل الأمور واضحة وغير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين، بالتالي التقليل من تسلط الإدارة.¹

فالشفافية في مجال الصفقات العمومية تعتبر كضمانة قانونية التي تجعل أصحاب العطاءات يتأكدون أن عمليات اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تمت وفق وسائل مشروعة وقانونية، فالتعامل دون احترام مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق أعمال غير مشروعة وغير نزيهة .

وعلى الإدارة أثناء إبرام الصفقات العمومية يجب عليها أن تلتزم بالشفافية، حيث تفسح مجال الاشتراك لجميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر والذين تتوفر فيهم وتطبق عليهم شروط المناقصات والمزايدات، بحيث يتم إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار، وللشفافية في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة كونها الضمانة القانونية لحماية الأموال العمومية من الضياع وكشف مختلف التلاعبات والممارسات غير مشروعة أثناء التعاقد والابتعاد عن ساحة الفساد ..²

2. تجريم الإخلال مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية : والإخلال بالشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام وإفشاء المفسدة في مجال الصفقات

¹ المرسوم رئاسي رقم 10-236

² تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 10

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

العمومية، فالمشرع الجزائري وبالضبط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، أقر على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، حيث نفى على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، وعلى ضرورة تكريس القواعد التالية التي تحقق مبدأ المنافسة والمتمثلة في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
 - وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- فمن خلال هذه القواعد السالفة الذكر، نجد أن مبدأ الشفافية، يقوم على عدّة مبادئ أهمها مبدأ العلانية، الذي يعدّ وسيلة لضمان الشفافية، وبالتالي احترام القانون، وتحقق العلانية عدّة فوائد أهمها:²

- تجنب الإدارة أجواء الشك في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية.
- خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، ممّا يؤدي إلى الحصول على أنسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفنية.

وحتى يتحقق الهدف من الإعلان عن الصفقة يجب أن يكون منوطا على بيانات معينة، فشمولها تلك البيانات أمر هام حتى يتسنى للكافة العلم التام بموضوع الصفقة.

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات

¹ القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، بتاريخ 8 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 معدل

و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، عدد44، بتاريخ 10 أوت 20

² تياب نادية، المرجع السابق، ص 10

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد .

كما تبرز الشفافية من خلال الفصل بين السلطات الثلاث والسلطات القضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط واجراءات تنظيم الصفقة العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تنفيذها عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص"، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة ومرتكبيها .

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الرشيد. وأن العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية وضمن من قبل الإدارة الرشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون، وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، والا تعرضت للمساءلة القانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون¹.

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين في الصفقات العمومية

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة احترام هذا المبدأ وذلك من أجل الاستعمال الحسن للمال العام، وذلك في المادة 05 منه التي نصت على ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية.

وعليه لا يجوز للإدارة أن تمنح فرصة التنافس لبعض الأشخاص دون البعض الآخر ولكن يحق لها أن تحدّد من لهم الاشتراك في الصفقة ابتداءً وذلك دون الإخلال بمبدأ

¹ بلكعبيات مراد، " مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ، عدد 42 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، ص 04

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المساواة، الذي يعدّ مبدأً مكملًا، وهذا المبدأ أكده الدستور الجزائري في ،ومن وسائل التمييز القانونية إعفاء أحد مقدّمي العطاءات من دفع التأمين أو من تقديم الأوراق المطلوبة، ومن وسائل التمييز الواقعة، خلق وضع واقعي يضع بعض المتقدمين في الصفقة في وضع أفضل أو أسوأ من غيرهم.

إن هذه الأحكام لا تنحصر في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فقط، بل يقصد بها مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة، وشفافية الإجراءات أيا كان مرجعها، سواء كان قانون مكافحة الفساد، أو الأمر المتعلق بالمنافسة، أو القانون التجاري. وفيما يخص المبادئ الواجب مراعاتها، فهي مبدأ حرية الترشح الذي يعتبر حقا لكل من تتوفر فيه شروط الترشح، ومبدأ المساواة بين المترشحين، ومثاله اشتراط كفاءات فنية عالية غير متكافئة بالمقارنة مع العمل المطلوب، أو حرمان المترشح من إيداع عرضه قبل انقضاء الأجل المحدد¹، وأيضا تفضيل مؤسسة لا تتوفر على الشروط المقبولة لترشحها على مؤسسة أخرى يحتمل فوزها بالصفقة، وذلك من أجل الاستفادة من العقد المبرم وكذا مبدأ شفافية الإجراءات، ويظهر الإخلال فيه خاصة بما تعلق بإجراءات الإعلان وإشهار الصفقة العمومية.

لا تقوم جريمة المحاباة بمجرد قيام الموظف أو المكلف بمنح التأشير على الصفقة أو الملحق بعمل يعتبر منافيا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في إبرام الصفقة، أو تفويضات المرفق العام، ولكن لابد أن يترتب على ذلك السلوك المنافي نتيجة تؤدي إلى منح بالفعل امتياز غير مبرر. كما يمكن أن تتجسد في تزويد أحد المترشحين بمعلومات خاصة عن الصفقة تمكنه من إعداد عرضه بطريقة تحقق له الفوز بها، هذا الأخير بإمكانه أن يشكل في حد ذاته امتياز غير مبرر فقد يحدث أن يقوم الموظف بذلك الفعل بدافع الجهل بهذه الأحكام، أو الخطأ في

¹ سنة زواوي، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذجاً، مداخلة أقيمت بمناسبة المنتدى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، يومي 24. 25 أبريل 2013.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

تطبيق القانون، وخاصة في حالة الضرورة أو الاستعجال التي تقتضي التدخل لدفع ضرر محتمل يمس بالمال العام أو بالمصلحة العامة، فيرتكب الموظف ما يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية التي ينبغي مراعاتها في هذه الظروف. ومثالها تكليف مقاول بإنجاز أشغال أو توريد سلعة تقتضيها المصلحة العامة الملحة من دون استصدار ترخيص من قبل السلطات الوصية.¹ كما قضت بذلك المادة 17 فقرة 1 من المرسوم رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثالثا: الإخلال بمبدأ المنافسة العامة في الصفقات العمومية

من مقتضيات هذا المبدأ إعطاء الحق لكلّ المقاولين أو موردين للمهنة التي تختص بنوع من أنواع النشاطات الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي، ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيّ من الراغبين في الدخول في التعاقد وأن تمنعهم من المشاركة في طلب العروض، ويقوم أساس المنافسة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، كما يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المنافسة، فهي ليست حرّة في استخدام سلطتها التقديرية في فئة المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعتها، إلّا أنّ هذا المبدأ لا يسري بإطلاقه إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة إبعاد بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا أو نهائيا مع الإدارة وهذه القيود تتمثل فيما يلي:

- إذا تأخذ تنفيذ الصفقة بما يجوز المدة المتفق عليها؛
- إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم في إبرام وتنفيذ العقد؛
- إذا امتنع عن أداء التأمين النهائي أو عن توقيع العقد؛
- إذا وقع منه احتيال في تعامله.²

¹ محمد بكار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء 02، الطبعة 01، الجزائر، 2016، ص 66.

² بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 11

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

إن أي اختراق من طرف المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة العامة، يؤدي حتما إلى نشوء نزاعات متعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية، وهذا الاختراق يتمثل أساسا في حرمان الإدارة لأحد الأفراد أو المقاولين أو المتعاهدين من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطاء تهم الشروط الضرورية للصفقة، إذ كان لهذا الحرمان سند في القانون أو في الواقع¹ وهذا الحرمان قد يكون حرمان وقائيا أو حرمان جزائيا .

فالحرمان الوقائي هو ذلك الحرمان الذي تصدره الإدارة بقرار إداري يمنع شخصا معنويا من الدخول في المنافسة، ويستند هذا الحرمان إلى نص قانوني أو إلى ما تملكه الإدارة من السلطة التقديرية في هذا الشأن تحقيقا للمصلحة العامة، والهدف من هذا الحظر هو الوقاية أو الابتعاد عن شبهة المعاملة التي قد تؤدي إلى إهدار المال العام والإخلال بالمصلحة العامة².

أما الحرمان الجزائي هو الحرمان الذي يصدر به قرار من الإدارة يمنع شخص طبيعي أو معنوي الدخول في المنافسة وذلك على سبيل الجزاء، ويكون سند هذا القرار إما نص قانوني كعقوبة توقيع على صاحب العقار وإما لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقداته مع الإدارة كاستخدام الغش والرشوة مع توافر سوء النية.³

رابعا: العقوبات المقررة في الصفقات العمومية

نتطرق من خلال عنصر الجزاء إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، ومسألتي الشروع والمشاركة ومسألة الأفعال المبررة، إضافة إلى مسألة الإثبات المتعلقة بجنحة المحاباة.

¹ قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121

² تياب نادية، المرجع السابق، ص 17

³ بن معزوز خديجة، عباس لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 19

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ. **العقوبات الأصلية:** تنص المادة 26 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهو الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

أ-1- **تشديد العقوبة:** تنص المادة 48 من قانون الفساد على تشديد عقوبة الحبس، لتصبح مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة، إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في هذه المادة- وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد- وهم¹:

- القاضي بمفهومه الواسع (MAJISTRAT)، وبالتالي فهو يشمل جميع قضاة القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري.
- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي.
- الضباط العموميون، وهم المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايمة، والمترجمين الرسميين.
- أعضاء الهيئة، ويقصد بهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد المعرّفة بنص المادة 02 فقرة م- من قانون الفساد.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهم كل من يجوز على صفة الضبطية القضائية من أعوان أو ضباط حسبما هو وارد في المادتين 15-19 ق إ ج.
- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وهم الأشخاص المذكورة في المادتين 21 و 27 ق إ ج والذين يخول لهم صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

- موظفوا أمانة الضبط، ويتعلق الأمر بأمناء الضبط الرئيسيون، ورؤساء أقسام الضبط، وأمناء الضبط المساعدين العاملين في مختلف الجهات القضائية وكذا العاملين في مصالح أمانة الضبط في المؤسسات العقابية.

أ.2. **تقادم العقوبة:** ينص على تقادم عقوبة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بوجه عام بما فيها جنحة المحاباة¹، إذ تقضي بأن لا تتقادم العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشكل جنحة، فينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 من ق إ ج التي تنص على أن تقادم العقوبة في مواد الجرح يكون بمضي 05 سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 05 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة المحكوم بها.

2. العقوبات التكميلية

تقضي المادة 05 من قانون مكافحة الفساد² بإمكانية معاقبة الجاني في حالة إدانته بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد بوجه عام بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي نص عليها في المادة 09 منه، ومن هذه العقوبات:

- المنع من الإقامة.
- تحديد الإقامة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

¹ نص المادة 54 فقرتين 01-02 من القانون 06-01

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

أ. مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تنص الفقرة 02 من المادة 51 من قانون الفساد على مايلي: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.¹ "

يستنتج من هذا النص أن الحكم بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة سواء في جريمة منح امتيازات غير مبررة أو غيرها من جرائم الفساد، إلزامي بالنسبة للقاضي، وعبرة " تأمر " المستعملة في النص تدل على ذلك، هذا بالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية.

ب. إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص: جاء قانون الفساد بحكم جديد لم يعرفه التشريع الجزائري الجزائري من قبل، وذلك من خلال المادة 55 منه والتي جاءت تحت عنوان " آثار الفساد " ومفادها مايلي: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.² "

فبالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات خاصة، وباقي جرائم الفساد عامة، إذا تم إدانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانونالفساد، جاز للقاضي إبطال هاته الصفقات أو العقود أو الامتيازات، وتصبح في حكم العدم، بالرغم من أن إبطال العقود هو من اختصاص جهات القضاء المدني.

وعليه فالقاضي ملزم بعد الحكم بالإدانة بجريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، بتبيين الامتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها، ليحكم بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم وفي الشق الجزائري لا المدني.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 55 من القانون 06-01 السابق الذكر.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحالت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص فيه على أحكام قانون العقوبات.

ففيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي تنص المادة 18 مكرر من ق ع على أن تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجناح غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالإسقاط على عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي من 1000.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة إلى 5000.000 دج.¹

كما نصت نفس المادة على العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، فنصت على تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

في إطار مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ "التجريم والعقاب وأساليب التحري".

¹ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره.

وتبعاً لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من: المادة 26 فقرتين 1 و2 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" -المادة 27 التي جاءت تحت عنوان " الرشوة في مجال الصفقات العمومية" إضافة إلى ما نصت عليه المادة 35 والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. وهي نفس المواد والجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات¹، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد، وكذا تحديد أساليب المتابعة والتحري للكشف عن هذه الجرائم على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

¹ من خلال المواد: 123-124-125-128 مكرر 01 والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المبحث الثاني: حماية الأموال من الفساد في المشروعات الاستثمار

يشكل الفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة تحدياً كبيراً يعيق العديد من المجتمعات. فهي تُجرد المجتمعات، من خلال تآكل القاعدة الضريبية وتثبيط الاستثمار العام والخاص، من مواردها الحيوية والنادرة الضرورية لتحقيق التحول الهيكلي المطلوب والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان. وبالتالي، تشكل تهديداً مباشراً لقدرة الناس على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التنمية.

لقد ترتب على العولمة الاقتصادية زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي بين دول العالم، والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، ولقد واكب هذا الانفتاح تطور تقني وصناعي وغيرهم من العوامل التي خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من جرائم الأموال التي أصبحت تعاني منها دول العالم وهذا لطبيعتها العابرة للحدود، لذلك تسعى السياسة التشريعية والتنظيمية لهذه الدول إلى تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال التي أتسع مجالها بسبب الانفتاح الاقتصادي العالمي وتوسع الشركات والبنوك والاستثمارات، التي أصبحت مجالا خصبا لهذه الجرائم التي يمكن حصرها في تهريب الأموال إلى الخارج أو إخفاء الصفة القانونية عليها بتبييضها¹

المطلب الأول : توظيف نشاط الصفقات العمومية كمصدر للتمويه وتبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال إحدى الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، هذه الجريمة ليس لها تعريف جامع مانع وثابت محدد، حيث تعتبر الأموال الناشئة بها أموال غير مشروعة لكون مصادرها هي المخدرات، تجارة الأسلحة، تجارة الأعضاء البشرية، تزوير العملة عمليات السطو على البنوك، فيتم إدخال هذه الأموال في سلسلة من العمليات المالية، تمر بمرحلة الإيداع في البنوك أو التوظيف التي تعد أفضل بيئة لإخفاء مصادرها،

¹ بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه الحقوق، التخصص: قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020. ص 59

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

ثم التغطية أو التمويه، وأخيرا مرحلة الدمج، وهذا قصد إضفاء الصفة الشرعية عليها، وإظهارها وكأنها أموال تم الحصول عليها بطرق سليمة أو مشروعة، فيهتم أصحابها على عملية توظيف الأموال أكثر من اهتمامهم بالجدوى الاقتصادي من وراء استثمارها، وهي لا ترتكب من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة، لهذا تمثل هذه الأموال جريمة اقتصادية.¹

تصبح الصفة العمومية وسيلة لكسب المال غير المشروع الذي يأتي من جرائم الفساد الإداري والمالي (رشوة² محاباة³، إثراء غير مشروع⁴)، ثم الشروع في عملية تبييضه في مكان آخر وبوسائل متعددة مثل استعمال البنوك خاصة

¹ بلال سليمة، علواش نعيمة، تبييض الأموال في الصفقات العمومية كمصدر للتنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد / 15 العدد02، 2022، ص 1134

² المادة 27 من القانون 06-01: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

³ المادة 26 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2. كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5.

⁴ المادة 37 من القانون 06-01: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تقرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

البنوك الدولية والمؤسسات المالية وشراء العقارات والسيارات الفاخرة، حيث تصبح الصفقات العمومية مكان خصب لتبييض عائدات الجرائم ومساعدة رجال الأموال غير المشروعة في الفوز بالصفقة العمومية، هؤلاء المجرمون هدفهم ليس الربح وإنما تبييض أموالهم وإخفاء مصدرها غير المشروع مقابل تقديم رشايي مغرية لموظفي المصالح المتعاقد¹

الفرع الاول: كفيات تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية

وهي محاولة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. وتتم العملية على النحو الآتي:

أولاً: تبييض الأموال في الصفقات العمومية بواسطة التواطؤ مع المتعاملين الاقتصاديين

فالتبييض في الصفقات العمومية هو عملية أخذ وعطاء تعتمد على بالدرجة الأولى على التآمر والتواطؤ من أجل تحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المجرمون سواء الموظف العمومي أو المتعامل الاقتصادي أو المتعاقد والمحاسبين وحتى المراقبين، فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها²

ثانياً: إنشاء شركات الواجهة للمشاركة في الصفقات العمومية

هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط، وهي تؤسس إلا لغرض تبييض الأموال فقط، حيث يتم ذلك من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بجيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع، التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي

بلعباس، 2018-2019، ص 107

² بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1141

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

حسابات مصرفية لدي البنوك لتبرير المبالغ المودعة فيها على أنها مداخيل وأرباح الشركة ومن ثم تهريبها إلى الخارج عن طريق التحويلات البنكية.

وتأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية، فهذا الأمر لا يتعدى تكوين ملف لتأسيس الشركة، واستخدام شخص في الدولة التي سوف تأسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لها أو استخدام محامي يعمل كوكيل عنها¹.

ثالثا: مشاركة شركات المواجهة في الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الأحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وإعمال مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في المشاركة في المسابقة الصفقات العمومية تكرر مبدأ حرية المنافسة بما يثيره من تعدد في العروض وتتنوع في الخيارات، ويسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا، ويضفي على طلبها قدرا من الشفافية والنزاهة، ويوفر حماية فعالة للمال العام.

ويكون ذلك من خلال إما التقدم للمشاركة في مسابقة الصفقات العمومية بعرض لا يتناسب مع سعر التكلفة، أو استغلال معيار السعر في انتقاء أحسن العروض لتبييض الأموال، أو من خلال معايير اختيار المتعامل الاقتصادي، أو الاعتماد على معيار السعر وحده في انتقاء أحسن عرض².

الفرع الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد

تظهر علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد حيث ترتكب جريمة غسل الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد، وحيث تعطي جريمة غسل الأموال للذين نهبوا

¹ بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1142

² بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1142 وما يليها

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وترئح وجني المكاسب بسهولة ويسر، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير¹.
ولذلك فإن عمليات غسل الأموال تلعب دورًا محوريًا في انتشار الفساد على الصعيدين المحلي والعالمي، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة دوماً إلى غسل أموالهم التي تحصلوا عليها من الرشاوى أو الأموال العامة، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة غسل الأموال هدف أساسي للذين يرغبون في محاربة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها.

كما تبرز علاقة غسل الأموال بالفساد أيضاً في تستر الموظفين العموميين على أعمال عصابات جريمة غسل الأموال ومنحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار أو الاستيراد والتصدير، مقابل مبالغ مالية غير قانونية كرشاوى أو هدايا أو نحو ذلك وقد أوضح مدير القضايا الجنائية بوزارة العدل الجزائرية أن تجار مخدرات في أوروبا قاموا بتبييض أموالهم في الجزائر عن طريق اقتناء عقارات وفتح حسابات بنكية².

إذن فالارتباط واضح بين جريمة غسل الأموال والفساد على المستوى المحلي، أو حتى على المستوى العالمي حيث إن الكثير من المصارف العالمية الكبرى في البلدان الصناعية الكبرى، أستغلت في لعبة غسل الأموال العالمية وبالتالي يظهر من عرض المؤشرات السابقة وجود علاقة مكينة بين ظاهرة غسل الأموال وظاهرة الفساد، فكلاهما يحمل خلفية تاريخية قديمة وكلاهما يحمل طبيعة خاصة من حيث التنظير والتخطيط والأساليب³.

¹ سيد شوريحي عبد المولي : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط) ، 2006، ص 26

² جريدة الخبر : ع5031، في 05 /06/2007، ص03

³ محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،السعودية، (د.ط)، 2007، ص86

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

لكل ما سبق فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين نص في قانون الفساد 06-01 على تبييض عائدات الفساد كما في المادة 42 منه كما أن ذات القانون ألزم كل الموظفين والمسؤولين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال بالخضوع لرقابة داخلية من شأنها منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال كما في المادة 16 منه .

وفي المادة 42 السابقة نص على عقوبات جريمة تبييض عائدات الفساد، وهي نفسها العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة وهنا يثور التساؤل حول جدوى مثل هذه المادة مادامت جريمة تبييض الأموال تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد وغيرها¹.

كما أن هناك علاقة دائرية بين الاقتصاد الموازي وتبييض الأموال والاقتصاد الرسمي تظهر من خلال ضرب وزعزعة الاقتصاد الوطني وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الموازي، وتخريب المشاريع الاقتصادية الناجحة التي تمتص البطالة وتحارب الانحرافات والثراء الفاحش دون زيادة الموارد الإنتاجية والتبذير المبالغ فيه للأموال العمومية وما ينتج عن ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي إلى جانب الهزات التي تمس الأسواق المالية وانعكاسات ذلك على أسعار الأسهم والسندات.²

من جهة أخرى، خروج الأموال الغير مشروعة إلى الخارج يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها الشيء الذي يتسبب في انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية وبقاء هذه الأموال بمنأى عن سداد خزانة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية الموجهة خاصة للطبقات الفقيرة³، وبالتالي هذه الثروة الكبيرة التي مصدرها غير مشروع تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني، حيث من الأولى استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دارهومة، الجزائر، ط4، 2006، (136/2)

² بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1149

³ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 40

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى، وعندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية، واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية¹

ويؤدي نشاط تبييض الأموال إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار، كما أنه يؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك .

كما يهدد الإجرام الاقتصادي الجهود التي تبذلها الدولة في ميادين الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخصخصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزادات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص².

ودعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص38

² فتستخدم كوسيلة لتبييض الأموال حيث تمكن مجرمون من شراء .أحواض سفن ومنتجات ومصارف من أجل التستر على مصادر عائدات أعمالهم الإجرامية وتعزيز تلك الأموال مختار شبيلي، مرجع سابق، ص39

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المقررة لمكافحة لتبييض الأموال في الصفقات العمومية

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل منعه والكشف عنه إن تم، وقد أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توفر أدوات قانونية مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة¹.

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة التبييض بموجب قانون العقوبات

نتناول فيما يلي العقوبات التي سلطها المشرع الجزائري على كل من قام بتبييض الأموال

أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و من مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري ".
فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون².

ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتقاد أو

¹ بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1150

² المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

باستعمال التسهيلات التي بمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري.¹

ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع."²

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.³

الفرع الثاني: التدابير المقررة للتصدي للفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية

قام المشرع بإقرار عدة تدابير لمحاربة أي ممارسات غير قانونية تطرأ على تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا بغرض توخي أقصى قدر من الشفافية في مجال منح الصفقات العمومية وتوجيهها لمن يستحقها فعلا، ونجد من بين هذه التدابير ما يلي:⁴

أولا: تدابير تتعلق بالإجراءات

أكد المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات¹، حيث يقصى بشكل مؤقت أو النهائي

¹ المادة 389 مكرر 2 من نفس الأمر

² المادة 389 مكرر 05 من الأمر رقم 04-15 السابق الذكر

³ المادة 389 مكرر 06 من نفس الأمر

⁴ بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1151

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

من هاته الصفقات، من قاموا بتصريح كاذب، ومن لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والمسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.²

ثانيا: تدابير تتعلق بالموظف العمومي

يمكن أن تلغى الصفقة إذا ثبت تقديم أو وعد بتقديم أي امتياز أو تخصيص أو مكافأة مهما كانت طبيعتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لعون عمومي بغرض الظفر بالصفقة، كما يمكن أن تكون سببا في الإدراج ضمن المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية³

كما أوجب المشرع على الموظف العمومي بالالتحية من مهمة المشاركة في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وهذا بإخطار سلطته السلمية، كما اعتبر المشرع أنه عندما يتعلق الأمر بنفس الملف فإن العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة أو لجنة تقييم العروض، فإن الموظف يكون في حالة تنافي، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة خمس سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، كما ألزم المشرع الأشخاص المكلفون بالمراقبة في الصفقات العمومية بالسر المهني.⁴

¹ المادة 3 من قانون الصفقات العمومية السابق الذكر.

² المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 13/12 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 04.

³ المادة 61 من قانون الصفقات العمومية

⁴ المادة 72 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-13 السابق الذكر

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

ثالثا: تدابير تتعلق بالمتعامل الاقتصادي

كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حال ظهور هذه الوضعية فإن عليه إعلام المصلحة المتعاقدة، كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الحائز على صفقة عمومية في حال اطلاعه على معلومات تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن ما بحوزته من معلومات لا يخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين.¹

الفرع الثالث: التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الفساد

أقر المشرع في قانون الفساد بعض التدابير التي من شأنها التصدي للفساد في الصفقات العمومية ومن بينها.

أولاً: تدابير تتعلق بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

شدد المشرع الجزائري على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات العمومية من خلال فرضه علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ووضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرامها، وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرامها وتبسيط الإجراءات الإدارية وكذا نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.²

ولم يستثن المشرع القطاع الخاص في محاربه الفساد كونه طرفاً رئيسياً في هكذا قضايا، إذ شدد على ضرورة اتخاذ إجراءات كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف عن هكذا ممارسات، وتعزيز الشفافية في هذا القطاع، والوقاية من الاستخدام السيء

¹ بلال سليمة، علوش نعيمة، المرجع السابق، ص 1152.

² نفس المرجع.

الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار

للإجراءات التي تنظم كياناته، بالإضافة إلى تدقيق حسابات المؤسسات الخاصة بالتحقق من مسكها لحساباتها المحاسبية وفق الطرق السليمة.¹

ثانيا: تدابير تتعلق بالموظفين العموميين

نبه المشرع إلى ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوكية للموظفين العامين لضمان الأداء السليم والنزاهة لما تم تكليفهم به، فيجب أن يراعى عند توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة الإنصاف والكفاءة، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مناصب عمومية تكون أكثر عرضة للفساد، وتخصيص أجور ملائمة مع تعويضات كافية، وإعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والسليم والنزاهة لوظائفهم مع إلزامية التصريح بممتلكاتهم، حيث أن ان الكشف عن الذمة المالية يعتبر إجراءً وقائياً لحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بتقديم خدمة عامة، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص المكلفين بالكشف عن ذمتهم المالية.

ومن اجل مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والامانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الاداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية²، وعلى هذا فقد بين المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية بالموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الاول³، كما تجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهد الانتخابية او عند انتهاء الخدمة.

¹ نادية عبد الرحيم ، الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات، العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر العدد9 ، 2015، ص 192

² المادة السابعة من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

³ المادة الرابعة من القانون اعلاه.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية

لمكافحة الفساد في

الاستثمار

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

تتكفل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وقد كلف المشرع الجزائري عدة هياكل بمراقبة الأموال والشفافية منها التقليدية ومنها المستحدثة في قانون مكافحة الفساد.

وحتى يتمكن من دراسة الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار، قسمت الفصل الى مبحثين خصصت المبحث الاول لدراسة الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه، ثم في المبحث الثاني تطرقت الى الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

المبحث الأول: الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتها:

تعدّ الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة، والذي من خلاله يتمّ ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كما أنّ الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

فالرقابة المالية تشمل ما يلي:

الفحص : وهو - التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.

الهدف الثاني : أنّ الموارد تمّ تحصيلها كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام.¹
-تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتها تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها وسوف تقتصر الدراسة هنا على مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية .

المطلب الأول: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي

أسس دستور 1976م المعدل في سنة 1989م وسنة 1996م مجلس المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية. يخضع مجلس المحاسبة الذي أنشئ سنة 1980م للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ الموافق 17 يوليو سنة 1995م، الذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره وكذا جزاءات تحرياته.²

¹ وسواس فاطمة الزهرة، اليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علو في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجبالي ليايس، سيدم بلعباس، 2015-2016، ص 219

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 233

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

يخول الأمر 20-95 المؤرخ في 17-07-1995م لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية، بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية ومسؤولوا الهيئات العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 199 منه والتي تنص على أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية **يكلف بالرقابة البعدية** على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشأت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم 95-02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10-02 بغرض تمكينها من الانخراط في جهود الوقاية من الفساد ومحاربه عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة، نزيهة وشفافة.¹

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة رثاية قضائية، وتعرف الرقابة القضائية بأنها الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين

¹ شكلاط زيوش رحمة، نورة بومدين، تفعيل دور الأجهزة الرقابية كمتطلب لحماية الأموال العامة دراسة تقييمية لمجلس المحاسبة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24-25 أفريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 09

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

والرقابة الفضائية هذه توكل للقضاء الجزئي حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس والسرقة والهريب وغيرها وتقرير العضوية المناسبة لذلك كما يوكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي له طبيعة فضائية إضافة إلى الطبيعة الإدارية.¹

أناط به مجلس المحاسبة المشرع الجزائري مهمة ممارسة الرقابة العليا على المال العام. فقد تضمن القانون 80/05 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة بأن مجلس المحاسبة هيئة لها صلاحيات فضائية وإدارية كما خول ذات القانون عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة لذا فإن الهيئات التي تقوم بالتفتيش والرقابة المالية ملزمة بإرسال تقارير المراقبة المالية إلى مجلس المحاسبة باعتباره هو الجهة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة ويقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

أنشئ مجلس المحاسبة دستوريا سنة 1976، وبرز إلى الوجود سنة 1980 بموجب القانون رقم 80/01 المتضمن تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة المالية للدولة، حيث نص في مادته الثانية على أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "أما المادة الثالثة من نضع القانون فتتص على أنه: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".

وقد خضع قانونه الأساسي إلى العديد من التعديلات كان آخرها عام 1995، كلف مجلس المحاسبة بتولي مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها إلا أن رقابته كما حددتها المادة 170 من دستور 1996، والتي تنص على

¹ شكلاط زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 09

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

أنه: "يؤسس مجلس محاسبة، يتكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، تتميز بأنها رقابة لاحقة للتنفيذ ومن ثم فإن مجلس المحاسبة في الجزائر بالإضافة إلى غيره من الأجهزة الرقابية في مختلف الدول التي تطبق هذا النوع من الرقابة يقوم بفحص الحسابات الختامية لأجهزة الدولة المختلفة ثم يبدي رأيه فيها ويقوم مجلس المحاسبة في الجزائر في نهاية كل سنة بإعداد تقرير بوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وآخر إلى المجلس الشعبي الوطني يوضح فيه الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها والتوصيات التي يرى ضرورة تطبيقها. وعلى الرغم من تنوع أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تعدد أهدافها نتائجها، فإن مراقبته لتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية غالبا ما تؤدي إلى استعمال صلاحياته الفضائية من هنا تم تصنيفها أو اعتبارها كرقابة قضائية.¹

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10/02 وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية - ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.²

يمارس المجلس رقابة مالية في جانبها المحامي والقانوني ورقابة على الأداء. إضافة إلى تتبع تنفيذ الخطط ويمارس رقابة قانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية.

¹ محمد سعيد المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 28

² شكلاط زيوش رحمة، نورة بومدين، المرجع السابق، ص 10

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

وفي ممارسة على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد صرح النص الدستوري والنص القانوني أيضا بشكل الرقابة التي يقوم بها المجلس، في رقابة مالية بعدية، على غرار ما جاء في رقابة محكمة الحسابات الفرنسية. ومضمون ذلك أنه ليس للمجلس رقابة سابقة على التنفيذ، أو مرافقة له.

وتتناول جانب النفقات والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء، فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتداركها وتصحيحها ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية .

يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها. لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة باعتباره هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي.

ويباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الأنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالتسمية الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون، يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد ولقد أوضحت المادة 03 من الأمر رقم 95-20¹ المعدل والمتمم أن المجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وقضائية، ولقد بين هذا الأمر في المواد من 05 إلى 27 والتي تتمثل فيما يلي:²

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 1995).

² شكلاط زيوش رحمة، نورة بومدين، المرجع السابق، ص 11

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في ما يلي :

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم .

- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها .

- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته ووقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات الفضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية:

تعتبر الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض ترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام وهو ما عززه المرسوم الرئاسي 15-147، فهي رقابة مرافقة للصفقة العمومية عبر جميع مراحلها¹، والمفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة²، أعيد تنظيمها سنة 2009 و 2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد

المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث: العدد الأول، جوان 2019، ص 15

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة

للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50 :، الصادرة في 07-09-2008

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.¹

مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 حيث تتلخص في:

الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي؛
والرقابة على استعمال الموارد.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛ وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 247-08 لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.²

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-09 والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبر، المرجع السابق، ص 16

² نفس المرجع، ص 21

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

العامّة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتتصب هذه العمليات الرقابية على المجالات الآتية:¹

• شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر؛

• إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب؛

• المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية؛ مصداقية المحاسبات وانتظامها.

• المقاربة بين التقديرات والانجازات؛

• شروط استعمال الوسائل وتسييرها؛

• سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

مع العلم أن هذه المؤسسات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-274: " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات الإبرام حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية".²

كما تتولى عمليات التقييم المالي والاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة .

تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نتائج التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك... إلخ.

¹ إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2016-2017، ص 251.

² المادة 09 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 06.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

ويقوم وزير المالية خلال الشهر الأول من كل سنة بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة المقدمة من طرف أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الوطني الشعبي، ورقاية المفتشية العامة تبنى على مبدأ المباغته، والمفاجأة. أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها .

وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية، والتقنية الممارسة عملها الرقابي كما أن للمفتشية العامة للمالية حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات. يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة أن وزارة المالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية تهدف من مراقبتها لتنقية الميزانية العامة تحقيق ما يلي:

- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية من قبل الموظفين
- المحافظة على الأموال العامة ضمان سلامة تقديرات الميزانية.¹

¹ شكلاط زيوش رحمة، نورة بومدين، المرجع السابق، ص 08

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه:

تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بالديوان المركزي لقمع الفساد وكذا خلية الاستعلام المالي من اجل الرقابة المالية على الاموال ومنع تبييضها ومنه سوف أقوم بتقسيم هطا المبحث الى مطلبين على النحو الموالي.

المطلب الاول: الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن دراسة الدور المنوط بالديوان المركزي لقمع الفساد، يستدعي أولا الوقوف عند تعريف الديوان، ثم معرفة الظروف التي أحاطت بإنشاء الديوان كهيئة متخصصة في مكافحة الفساد، وكذا تشكيلته ومهامه.

الفرع الاول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية مؤخرا بشكل كبير بعد أن تأكد ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشاكل الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ومن أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، نذكر :

1- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003¹

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005²

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمابوتو في 11 جويلية 2003 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05

¹ وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002. (تعتبر هذه المعاهدة الفساد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، المادة 8).

² وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

أوت 2006 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006./04/10

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010¹، وحرصا منها على التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة ومسايرة مساعي المجموعة الدولية في مكافحة مختلف الجرائم المنظمة، أنضمت الجزائر إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا المجال وصادقت على الاتفاقيات الأممية والجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والتي توصي الدول العضوة، بتجريم الفساد والأفعال المصنفة جرائم منظمة، في قوانينها الداخلية. إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمات والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي².

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره³، لم يحدد الأمر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم "

¹ وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص502

³ المرسوم - الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات ، سيره . ج ر ج ج ، عدد68 ، 2011

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

1. ضباط - وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل

خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

1. ضباط الدرك الوطني.

2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على

الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

بعد موافقة لجنة خاصة.

3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما - أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع : فنصت عليهم المادة 19 من ق . إ

ج . ج¹ وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن

العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

1- أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق . إ . ج . ج وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق ا ج هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. **الأعوان - العموميين** : كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا . وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص¹، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية

¹ المادة 25 - من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني¹

الفرع الثالث: مهام الديوان.

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات وومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة وتعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع²، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع. بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 426/11

² محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1 - ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص52

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة¹

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.²

ويتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد" وهو ملحق إداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

المطلب الثاني : خلية الاستعلام المالي

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد، وذلك في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها، في إطار هيئة مكونة

¹ المادة 05 من المرسوم 426/11

² عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 510

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

من مجلس خلية ورئيس وأمانة عامة، تتميز ويختلف في تعيين أعضائها عن باقي الهيئات وكذا موضوعات تداول مجلس الخلية .

الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وكذا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة².

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127⁴، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بمقتضى القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون

¹ القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385، المنعقدة بتاريخ: 28/ 09 /2001

² راجع التوصية رقم: 26 من توصيات مجموعة العمل المالي

³ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02 / 02 /2002، ع09، المؤرخة في 10 / 02 /2002

⁴ المؤرخ في 04 / 04 / 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، اجر، ع23، المؤرخة في 07 / 04 / 2002

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

العقوبات¹، لينتهي الأمر - فيما بعد بالمشروع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم: 05-201.

وبالتالي فالخلية نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها³، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية كما أنها خولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطن والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن أو خارجه، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية.

ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبحت بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة، وذلك من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق عليهما، كما أحدث بها مجموعة من الهياكل والتي خص كل واحد منها بمجموعة من المهام، وهذا ما نوضحه كالآتي:

أ- الطبيعة القانونية خلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها: لقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 13-157⁴ بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

¹ المؤرخ في 10 / 11 / 2004، جـ، ع 71، المؤرخة في 10 / 11 / 2004

² المؤرخ في 06 / 02 / 2005، جـ، ع 11، المؤرخة في 02 / 09 / 2005.

³ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 50

⁴ المؤرخ في 15 / 04 / 2013، العدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جـ، ع 23، المؤرخة في 28 / 04 / 2013

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات، فقد أحدثها المشرع كسلطة عامة، إدارية ضببية وقائية، وحيدة، متمتعة بالشخصية المعنوية، وهذا ما نوضحه كالآتي:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة: من خلال التعديلات الجوهرية التي أحدثها المشرع على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشرع أخذ معيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها¹. وعليه؛ فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، وخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري² كما سنرى ذلك لاحقاً.

إذن يمكن القول هنا إن المشرع خطي خطوة إيجابية عندما وضع طابع الخلية من خلال اعتبارها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، حيث أكد من خلال هذا التعديل الجوهرى على إرادته في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بذلك قد منح للخلية صلاحيات إضافية لمراقبة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها، واستقلالية أكبر لتسيير شؤونها، وإزالة الغموض الذي كان سائداً حول الوضع القانوني للخلية والتي اعتبرها سابقاً مؤسسة عمومية، في حين أن مفهوم المؤسسة العمومية مجرد غير محدد في القانون الجزائري، فالقانون رقم: 88-01³ قام فقط بتحديد أربعة أنواع للمؤسسات

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار المدى، الجزائر، 2012، ص 33.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 147

³ المؤرخ في 02 / 02 / 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج، ع 02، المؤرخة في

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

العمومية وهي تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة: إن المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 157 - 13 جعل من خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة، ويكون بذلك قد أعطاهما أحد المفاهيم التي لا تزال مبهمة لحد الآن ولم تحظ بالاهتمام الكافي من طرف الفقه المحلي، رغم إدراج هذا المصطلح من طرف الفقه الدولي وكافة الدراسات الإدارية الدولية والاتفاق على تعريفه وبيان أسسه وخصائصه، ويرجع تواجد هذا النوع من السلطات في الجزائر إلى بداية التسعينات أي أنها ظهرت حديثاً، وذلك راجع للتغيرات التي عرفها النظام السياسي والإداري والاقتصادي منذ صدور دستور 1989¹، أي تزامناً مع ظهور مفهوم جديد للدولة في الجزائر، والذي نتج عنه إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة. وقد تبنى المشرع هذا المصطلح وأدرجه في عدة قوانين والتي من خلالها قام بإنشاء مجموعة من السلطات المستقلة ومنها القانون رقم: 90-07 المؤرخ في 04 / 03 / 1990 المتعلق بالإعلام حيث أنشأ المجلس الأعلى للإعلام²، والقانون رقم: 06-01 المؤرخ في 02 / 20 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 04 / 07 / 2002 العدل والمتمم المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي.

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية عامة مركزية، غير أنه لا يوجد لها سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى، فبالرجوع إلى الدستور نجد بأنه ليس

¹ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 78

² الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 10 / 26 / 1993، ج 2، ع 49 المؤرخة في 1993 /

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

هناك مؤسسات إدارية مستقلة، بل توجد مؤسسات إما استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن¹، وإما مؤسسات رقابية كالمجلس الدستوري وغرفي البرلمان ومجلس المحاسبة²، وجميع هذه المؤسسات لا تصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة بل هي مؤسسات دستورية، وعليه؛ فالخليفة ليست مؤسسة دستورية، فهي قد أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضابطة فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام، ويهدف المشرع من وراء إنشائه لهذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير³.

وهذا ما سار عليه المشرع بالنسبة لخليفة معالجة الاستعلام المالي حيث أنشأها كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.

3- خليفة معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية: يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، وذلك لتعلقها بشكل أساسي باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نظام الحريات العامة والمكفولة بموجب الدستور والقوانين، مما قد يشكل مساسا بهذه الحريات إن استهدفت الإدارة العمومية ضبط النظام العام دون مراعاة نظام الحريات الأساسية⁴ ويقصد بالضبط الإداري بمفهومه الواسع "مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها بتحقيق أهداف الجماعة السياسية"، أما بمفهومه الضيق فهو يعين "النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمرا ضروريا لحياة الجماعة، بما يتسم به هذا النظام القانوني من إجراءات سريعة وفعالة حيث تخول سلطات

¹ راجع المادتين 172 و173 من دستور 1996

² راجع المواد 99، 163، و170 من دستور 1996

³ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 78 إلى 81

⁴ نفس المرجع، ص 187 و188

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

الضبط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري وتنفيذها"، وقد لاحظ الفقه أن الضبط الإداري خلال التطور التاريخي لم يكن له معنى واحد، فمرة يفسر تفسيراً واسعاً ينصرف إلى إدارة الدولة كلها، ومرة أخرى يفسر تفسيراً ضيقاً ينحصر في حماية أسس الجماعة وكيانها، وأن ذلك يتراوح بين مذهب التدخل في النشاط الاقتصادي أو مذهب عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، فإذا ما أخذت الدولة بالمذهب الأول فإنه يترتب على ذلك التوسع في سلطات الضبط الإداري بحيث تشمل كل شؤون الدولة، بينما إذا أخذت بالمذهب الثاني فيترتب على ذلك التضييق من سلطات الضبط الإداري، بحيث يقتصر على وظيفته التقليدية ألا وهي حماية النظام العام¹

وعليه؛ فالخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية² باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية- بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية - للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضاً للأموال وتمويلاً للإرهاب والذي يعد تهديداً لاستقراره.

وهنا تظهر إيجابية ما فعل المشرع حين عدل طابع الخلية يجعلها سلطة عامة، فباعتبار أنها تمارس صلاحيات الضبط الإداري لابد من تمتعها بوسيلة السلطة العامة حتى تستطيع تنفيذ القوانين، ففكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وتتجسد هذه الفكرة من خلال الامتيازات الاستثنائية- كما سبق وذكرنا- التي تمارسها الخلية كسلطة ضبط إداري بهدف حماية النظام العام المجتمعي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتقييد من الحريات والحقوق الفردية

¹ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2006، من 265 إلى 267

² علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 190.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

4- خلية معالجة الاستعلام الآلي سلطة عامة محايدة؛ بما أن الخلية سلطة ضبط قانونية فهي بذلك لها صفة المحايدة، حيث لا تتجاوز فكرة قانونية والمتمثلة في حماية المجتمع من خطر جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك لا تصطبغ بالصيغة السياسية، حيث لا ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة تتسلخ عن النظام العام المجتمعي¹، أي بمفهوم المخالفة فإنها إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها وغلبت اعتبار حماية السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فإنها تتحول إلى سلطة سياسية²

إضافة إلى تمتع الخلية بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الاستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي، وهذا الاستقلال طبعاً لا يكون استقلالاً كلياً عن الدولة بل يكون مقيداً بحدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المنشئ للخلية والذي منحها بموجبه الشخصية المعنوية، حيث تظل خاضعة لرقابة الدولة.

ب- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي : وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 العدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 02-127³ يتضح لنا أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من المجلس، والأمانة العامة، والمصالح التقنية الأربعة، والتي نوضحها كالتالي

1- مجلس الخلية: طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275، فإن مجلس الخلية يتشكل من سبعة أعضاء هم: رئيس المجلس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمين وهم ممثلون في: ضابط سامي من قوات الدرك الوطن، وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطن، ومدير مركزي للجمارك، ومدير من

¹ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 28 و 29

² عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 94

³ المؤرخ في 06 / 09 / 2008، ج ر، ع 50، المؤرخة في 07 / 09 / 2008

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

بنك الجزائر¹ إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويمكن القول إن اختيار الأشخاص ذوي الخبرات والمهارات من مختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية.²

ويتم تعيين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حال انتهاء أي عهدة، وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة، تستمر الهيئة الحالية في ممارسة مهامها ولاسيما معالجة المسائل المستعجلة والتي لا يمكن تأجيلها عملاً بمبدأ استمرارية المرفق إلى غاية تسلم الأعضاء الجدد المهامهم.³

ويتداول مجلس الخلية حول مجموعة من الأمور تتضمن كل من تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد التي تتعلق بمجال اختصاصه، إعداد برامج سنوية وحتى متعددة السنوات عن نشاط الخلية، التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحريات والتحقيقات، تنفيذ كل برنامج يكون الغرض منه تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المتعلقة باختصاصه، وتطوير وتفعيل علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة أو مؤسسة سواء وطنية أو أجنبية، بشرط أن تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، إضافة إلى مشروع ميزانية الخلية، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء.⁴

¹ الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام الالي: www.ctrf.dz

² ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327

³ الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي www.ctrf.dz

⁴ المادة 5 من الرسوم التنفيذية رقم 08-275

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

وبالرغم من أن الدور الأساسي لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي هو القيام بإدارتها، إلا أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي: 08-275 أنطت به مجموعة من المهام الأخرى التي يتعين عليه القيام بها والتي تتمثل في القيام بالتعيين في الوظائف غير المقررة فيها طريقة أخرى للتعيين، وإنهاء المهام وذلك مع احترام القواعد المتعلقة بوضعية الأعوان الممارسين لها والمحددة في القوانين الأساسية المسيرة لها والسارية المفعول، وضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وتمارس السلطة السلمية على موظفي الخلية، السهر على ضمان تنفيذ قرارات المجلس، تحقيق المهام والأهداف المنوطة بالخلية، القيام برفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، القيام بتكليف الشخص الذي يقوم بإعداد الخصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية الي تعرض على وزير المالية، وذلك بعد أخذ الموافقة من مجلس الخلية، واقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والعمل على ضمان الامتثال لهما .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يحم بتحديد المهام الموكلة لكل من مجلس الخلية ورئيسه على سبيل الحصر، وبالتالي فإنه يمكن إضافة أي تعديل في هذه المهام في أي لحظة تملها الضرورة لذلك.

2- الأمانة العامة: يرأسها الأمين والذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير الخلية¹

3- المصالح التقنية خلية معالجة الاستعلام المالي: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يظهر لنا أن الخلية لها أربعة مصالح تقنية يستعين

¹ المادتين 17 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 العدل والمتمم

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

بها المجلس، وقد عين بتنظيمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28/ 05 /2007¹ وبخاصة المادة 2 منه، وهي:

1 - 3 - مصلحة التحقيقات والتحريات والمكلفة بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات وسيرها.

2 - 3 - المصلحة القانونية، وهي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والتحليل القانونية والمتابعة القضائية

3 - 3 - مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: وهي مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

4 - 3 - مصلحة التعاون؛ وهي مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وكل مصلحة من هذه المصالح الأربعة تتضمن مكلفين بالدراسات²، وإن الملاحظ بشأن أعضاء الخلية أن عددهم قليل، ما قد يشكل عائقا للقيام بمهامها، فبالنظر إلى هيئة - (TRACFAN) الفرنسية فإنها تضم حوالي 150 عضوا ورغم ذلك فإنها ترى بأنها تعاني من نقص عددي في الأعضاء مما يحول دون أدائها لمهامها بأكمل وجه³، وعليه؛ يجب على مشرعنا التدخل فيما يخص هذه النقطة بتزويد الخلية بأعضاء جدد تكون لهم خبرة في المجال المالي والقانوني وكذا توفير الوسائل المادية والآلية اللازمة لسيرها.

وقد حرص المشرع على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال خضوعهم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁴ بصفتهم موظفين عموميين، وبحسب المادة 75 من هذا الأمر فإنه ينبغي أن يتوفر في الموظف

¹ المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، جار، 39، المؤرخة في 13/06/2007

² المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 / 05 / 2007، ج.ر، ع39، المؤرخة في 13/06/2007

³ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 78 و 79.

⁴ المؤرخ في 15 / 07 / 2006، ج-ر، ع46، المؤرخة في 16/ 07 / 2006

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العمومية المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه العدلية، كما منعت المادة 45 من الأمر نفسه الموظف العمومي من امتلاك داخل التراب الوطن أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية، وفي السياق نفسه فإنه يجب على الموظف التصريح لإدارته إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربعا، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكافية - إذا دعت الضرورة للمحافظة على مصلحة الخدمة، وذلك من طرف السلطة المختصة، وينجم عن عدم التصريح تعرض الموظف للعقوبات تأديبية¹

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد أناط المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام على المستويين الوطن والدولي والي نص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم والقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وهي كالتالي: أ- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني تضطلع الخلية بعدة مهام على المستوى الداخلي، وتتمثل أساسا في :
اولا: تلقي الإخطارات بالشبهة:

تقوم الخلية باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمحدد في القانون رقم: 05-01 العدل والمتمم في المادة 19 منه وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع

¹ المادة 46 من الأمر رقم 03-06

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين وحافضي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة وتحافضي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تحار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، وتعمل على تحليل ومعالجة هذه الإخطارات.

كما أوجبت المادة 21 من القانون 05-01 العدل والمتمم على مصالح الضرائب ومصالح الجمارك القيام بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وذلك أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وفي هذا الصدد فقد حدد المشرع البيانات الواجب الإشارة إليها في التقرير السري المرسل من طرف مصالح الضرائب والجمارك وذلك بموجب القرار المؤرخ في: 03 / 03 / 2008 .¹

وبالتالي فإنه يجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه فيها بأنها تخفي تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب دون أن يتم استثناء أية عملية مشبوهة حتى وإن كانت تنطوي على مسائل ضريبية²

وقد أكد النظام رقم: 12-03 الصادر عن بنك الجزائر على وجوب إخطار الخلية بمجرد وجود شبهة حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، كما أوجب الإبلاغ عن أية معلومة من شأنها أن تؤكد الشبهة أو تنفيذها بدون تأخير إلى الخلية.³

¹ الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج 25، المؤرخة في 05 / 05 / 2008

² تقرير مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر بتاريخ 12 / 01 / 2010 ، ص 83

³ راجع المادة 3 / 12 و 4 من النظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 11 / 28 / 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج 12، المؤرخة في 02 / 27 / 2013

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

وحتى النصوص الدولية اتجهت نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، بوجوب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تفوق قيمتها نسبة مبلغ معين، أو تثار شبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، سواء كانت هذه المؤسسات مصرفية أو غير مصرفية.¹

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في الفترة من 14 إلى 23 مارس 1995 في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال، وكان قرارها في هذا الموضوع ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدى، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة تبييض الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات²

وقد اقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 06-05³ وأوكلت المادة الرابعة منه إعداد الإخطار إلى الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة السابق ذكرها، أما وصل الاستلام فإلى الخلية، ويجب أن تكون كتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو إضافة، مع ذكر المعلومات حول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والعمليات المالية الجارية، كما تضمنت أيضا البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإخطار بالشبهة والتمثلة في معلومات حول المختر والزبون والعمليات موضوع الشبهة ودواعي الشبهة والخلاصة الآراء وتوقيع الجهة التي قامت بالإخطار.

¹ نص التوصية 15 من التوصيات الأربعين مجموعة العمل المالي (FATF-GAFI الخاصة بوضع السياسات لمكافحة تبييض الأموال

² نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار المدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص120

³ المؤرخ في 09 / 01 / 2006 ، جر، ع 02، المؤرخة في 15 / 01 / 2006

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

ويرتب المشرع عقوبات مالية على الخاضعين لإلزام تحرير و/أو ارسال الإخطار بالشبهة والذين يمتنعون عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك، كما أنه يعاقب أيضا بغرامة مالية هؤلاء عند إبلاغهم عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود مثل هذا الإخطار، والأمر نفسه بالنسبة لمسيري وأعوان المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات¹.

والملاحظ أن المشرع من خلال التعديل الذي أدرجه بموجب الأمر 02 - 12 قد شدد العقوبات المالية أكثر مما كانت عليه، ويمكن القول بأن ذلك راجع لخطورة الأفعال المعاقب عليها وما يترتب عنها من نتائج سيئة ومضرة، ونحن نرى في هذا الصدد أنه كان من الأحسن لو أدرج المشرع عقوبات تأديبية وبالأخص العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة² مع العقوبات المالية، كي يعي الموظف أكثر بمدى حساسية الوظيفة القائم بها ومدى خطورة وسوء الفعل الذي قد يرتكبه، فهو مسؤول - بحكم وظيفته عن التنبه واليقظة ومحاولة كشف هاتين الظاهرتين وبالتالي المساهمة في مكافحتها والتصدي لهما، إضافة إلى ذلك يفترض فيه أن يكون نزيها ومؤديا لعمله بأمانة وحياد ودون تحيز.

ثانيا: تحليل ومعالجة المعلومات:

تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيهما، ويمكنها في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا كخطوة نحو توجيهها إلى السلطات المكلفة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية، وعليه؛ يجب أن يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية وتقنية وتدريب كافي والذي لا بد منه من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تبييض الأموال، وذلك حتى يتم

¹ المواد من 31 إلى 34 من الأمر رقم 02-12

² بخصوص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة المادة 163 من الأمر رقم 06-03

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

رصد حركة الأموال والتعرف على وجهتها وربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المشتبه فيها، مع الحرص أيضا على إتباع أساليب علمية وعملية في أداء أعمالهم. وفي هذا الشأن تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر بوضع برنامج تكوين دائم التحضير مستخدميه على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹

وللخليفة الحق في أن تطلب من الأشخاص والهيئات المعنية قانونا أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقديم التحريات² وكذا الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا، وعليه؛ يمكنها أن تستعين بمديرية الاستعلام والأمن والدرك الوطن والمديرية العامة للأمن الوطن والجمارك باعتبار أنها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين³، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة وعدم استخدام المعلومات التي تستلمها الخلية لأي أغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا والهيئات الأجنبية النظرية. وتأكيدا على هذه النقطة سمح المشرع للخلية من خلال التعديل الأخير أن توقع على بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة وتلك الخاضعة للإخطار بالشبهة⁴.

وهذا من شأنه تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المحلية وخلية معالجة الاستعلام المالي في الحصول على المعلومات الضرورية وبالتالي قطع منابع المال المشبوه في الوقت المناسب.

¹ المادة 18 من النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 03-12

² المادة 2 / 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06.

³ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 78.

⁴ المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

ثالثا: اتخاذ تدابير تحفظية:

يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي والمشتبه فيه لقيامه بعملية تبييض الأموال، وفي حالة عدم كفاية هذه المدة للقيام بالتحريات فإنه يمكن طلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر سيدي محمد، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن لرئيس المحكمة المذكورة تحديد الأجل، كما يمكن له - في حالات معينة- الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. كما يمكن الوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض¹.

ويمكن القول إن مدة 72 ساعة للقيام بالتحقيقات اللازمة حول تقارير المعاملات المشبوهة هي غير كافية لجمع الأدلة والإثبات وستستلزم التحقيقات حتما تحديدها، وعليه يجب على المشرع إعادة النظر في هذه المدة.²

رابعا: إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية

من بين مهام الخلية أيضا إرسال الملف المتعلق بالشبهة عند الاقتضاء- إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض.³

¹ تقرير مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر بتاريخ 2010 / 12 / 01 ، ص 42

² هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي

لتامنغست -، العدد 04، جوان، 2013، ص 175

³ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

خامسا: اقتراح النصوص القانونية

من بين المهام المناطة بالخلية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا قد يرجع لاعتبار الخلية من أهم وأكبر السلطات التي تعني في الوقت الحالي بمكافحة هاتين الظاهرتين.

سادسا: إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية

وذلك بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ووضع الإجراءات الضرورية واللازمة للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.¹

¹ هاشمي وهيبية، المرجع السابق، ص 176

خاتمة

الخاتمة

يعد الفساد من ضمن الجرائم الأكثر خطورة، التي تتخر الاقتصاد الوطني، وأصبح لها ذلك الأثر الوخيم على جميع الأنشطة الاقتصادية للدولة، فاستعمال النفوذ والرشوة والبيروقراطية وغيرها من مظاهر الفساد لها بليغ الأثر على استقرار الدولة الأمني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالفساد يؤثر على شتى المجالات وعلى جميع الأصعدة ومع انتشار العولمة والتطور التكنولوجي الذي عرفته بلادنا ازداد معدل الجريمة وتطورت إلى حد مريب فظهرت أشكال متعددة لها بصيغة جديدة أكثر خطورة مما عرفت عليه من قبل، فالعوامل الثلاث السابقة الذكر ساهمت في تطوير الجريمة التقليدية لتصبح جريمة مستحدثة أكثر خطورة من ذي قبل، ساهمت في ظهور نوع جد متقدم زمنيا عن التشريعات والنصوص العقابية مما ساهم في سرعة تفشيها وهي الجريمة المستجدة والتي تقع تحت طائلتها الجرائم الاقتصادية المستجدة التي تعاني منها اقتصاديات الدول حاليا، وسنحاول ابراز أهم مظاهر الفساد التي تحول دون تطوير الاستثمار في بلادنا ونجاحه.

من خلال ما تقدم توصلنا الى النتائج التالية:

الفاسد الإداري من ضمن المخاطر التي تواجه الاستثمار الأجنبي في بلادنا ويعد عقبة في نجاحه لما يمتاز به من سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فقيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قان ونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا، والأمر نفسه في حال تقديم خدمة منافية للقانون كتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا.

يؤدي الفساد إلى هروب المستثمرين وعزوفهم عن الاستثمار في هذا النوع من الدول التي يسودها الفساد ، وهذا لما يكلفه استثماراتهم في هذه الدول من تكلفة عالية نتيجة دفعهم للرشوة من أجل تسهيل معاملاتهم وتسريعها ، اذ ينظر إلى هذه الرشوة أنها ضريبة إضافية، فالبلد الذي يشوبه الفساد يعد عائقا كبيرا للمستثمر الأجنبي النزيه تحديدا ، فيتجنب هذه البلدان لأنهم في ممل هذه البيئة الفاسدة يضطرون للدفع غير المبرر لمبالغ ليس لها داع إن صح التعبير تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها

الخاتمة

المؤسسات الصغيرة المملوكة للمستثمر المحلي، فوجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فهي تزيد في تكلفة السلعة وتكلفة انجاز المشاريع أكثر من حدها المعقول، وهذه الرشوي أيضا من شأنها أن تكون أيضا في الصفقات المرتبطة بالخارج والمعاملات ، ما يساهم في زيادة تكلفة الواردات ، وهو ما يؤثر سلبا على زيادة انخفاض العملة الصعبة للدولة. والجدير بالذكر أنه لا يجب الاستهانة بالرشوة في مجال الاستثمار لان الرشوة تساهم في احداث تجاوزات غير قانونية تقنيا، كما تساهم أيضا في استيراد سلع لا نحتاجها أو قد تكون سلعا فاسدة اضر بمصلحة المجتمع ،فالرشوة جريمة خطيرة من شأنها أن تساهم في القضاء على روح المنافسة بين المستثمرين و انتشار الجرائم الاقتصادية والمافيا المالية "وتعتبر مؤسسات القطاع الخاص هي المتضرر الأكبر من ظاهرة الفساد مقارنة بمؤسسات القطاع العام ، ويؤثر الفساد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن انعدام الشفافية وتفتشي البيروقراطية يؤثر على المستثمر من خلال تعقيد الإجراءات وتناقضها على الرغم من توحيد عملية الاعتماد والإنشاء ولا تزال مشكلة الوصول إلى العقار الصناعي مطروحة كذلك بالإضافة إلى التحويلات البنكية، فهذا النوع من مظاهر الفساد الإداري يحد من حجم وجودة موارد الاستثمار الأجنبي، فقد اثبتت الدراسات أن الفساد بأشكاله وتحديدًا الإداري والمالي يقلل من حجم هذه الاستثمارات ويضعف من جودتها في بناء وتعزيز الاقتصاد الوطني.

ورغم جهود الدول في تحسين ظروف مناخ الاستثمار وترقيته، إلا أن البيئة الفاسدة وانتشار البيروقراطية والتعقيدات الإدارية ساهمت بشكل كبير في عزوف الكثير من رجال الأعمال من الاستثمار في بلادنا.

الاقتراحات:

1. يتطلب قيام آليات مكافحة الفساد بدورها بكفاءة وفعالية في الجزائر بتوفير نظام سياسي يؤمن بالديمقراطية من خلال التخلي عن الإنفراد بالسلطة وإعطاء الاستقلالية الكاملة للسلطات العامة وتدعيم القطاع الخاص.

الخاتمة

2. من أجل بناء مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمار الأجنبي المباشر لابد من تحسين تكريس سيادة القانون وإرساء الشفافية والمساءلة ولمحاربة الفساد.
3. وضع جهاز للمراقبة المستمرة والتقييم الدوري للسياسات والبرامج الخاصة بتحسين مؤشرات الحوكمة.
4. التعاون الدولي فيما يتعلق بالمتابعة القانونية العبر وطنية لردع المفسدين .

المراجع

المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دارهومة، الجزائر، ط4، 2006
2. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005
4. سيد شورجي عبد المولي : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط) ، 2006
5. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008
6. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007
7. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
8. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار المدى، الجزائر، 2012
9. عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، ط05، دار حصور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
10. عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007
12. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007
13. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
14. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
15. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
16. محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د.ط) ، 2007
17. محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء 02، الطبعة 01 ، الجزائر ، 2016
18. محمد سعيد المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
19. محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق، ط1 - ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001
20. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

المراجع

21. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار المدى، الجزائر، بدون سنة نشر
22. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الثاني، 2006،

المقالات

1. بلال سليمة، علوش نعيمة، تبييض الأموال في الصفقات العمومية كمصدر للتمويه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد / 15 العدد02، 2022
2. بلكعبيات مراد، " مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ، عدد42 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط.
3. بهي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2006
4. بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24 و 25 أبريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
5. شكلاط زيوش رحمة، نورة بومدين، تفعيل دور الأجهزة الرقابية كمطلب لحماية الأموال العامة دراسة تقييمية لمجلس المحاسبة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، يومي 24-25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
6. شنة زواوي، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، لجنة المحاسبة نموذجاً، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس ، يومي 24. 25 أبريل 2013
7. عمار بوضيف، تطور أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والعشرون، 2014
8. فارس بوكروخ، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون المجلد12، العدد 01، 2020
9. مصباح حراق، محمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث: العدد الأول، جوان 2019
10. نادية عبد الرحيم ، الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات، العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر العدد9 ، 2015

المراجع

11. هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست -، العدد 04، جوان، 2013.

المذكرات

1. إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2016-2017
2. بن معزوز خديجة، عباس لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011
3. بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه الحقوق، التخصص :قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.
4. تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013
5. جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع، التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019
6. عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة بلدية عين تادلوس نموذجاً، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018
7. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012
8. عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص :قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2015/2016
9. وسواس فاطمة الزهرة، اليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الاموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علو في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدم بلعباس، 2015-2016.

القوانين

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ستعلق بإصدار نص تعديل الدستور في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

المراجع

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50 :، الصادرة في 07-09-2008
3. المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات، سيره . ج ر ج ج، عدد68 ، 2011
4. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015
5. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14 ، بتاريخ 8 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر، عدد50 ، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج.ر، عدد44 ، بتاريخ 10 أوت 2020
6. المرسوم الرئاسي رقم 13/12 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية، رقم 04.
7. الأمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد05 ، الصادر في 1 سبتمبر 2010
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
9. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.(الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 1995).

الفقرين

- 01 مقدمة
- الفصل الاول: الاليات التشريعية لمكافحة الفساد في مجال الاستثمار
- 06 المبحث الاول: دور قانون مكافحة الفساد في حماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمار
- 06 المطلب الأول: الاقرار التشريعي للصفقات العمومية في مجال الاستثمار
- 07 الفرع الأول: الأشخاص المعنيين بالالتزام بالاستثمار
- 08 الفرع الثاني: موضوع الالتزام بالاستثمار
- 10 المطلب الثاني: الاجراءات القانونية لحماية الصفقات العمومية في مجال الاستثمارات
- 11 الفرع الأول: حماية مبادئ الصفقات العمومية
- 18 الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد الماسة بمبادئ الصفقات العمومية
- 30 المبحث الثاني: حماية الأموال من الفساد في المشروعات الاستثمار
- 30 المطلب الأول : توظيف نشاط الصفقات العمومية كمصدر للتمويه وتبييض الأموال
- 32 الفرع الاول: كفيات تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية
- 33 الفرع الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد
- 37 المطلب الثاني: العقوبات المقررة لتبييض الأموال في الصفقات العمومية
- 37 الفرع الاول: العقوبات المترتبة على جريمة التبييض بموجب قانون العقوبات
- 38 الفرع الثاني: التدابير المقررة للتصدي للفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الصفقات العمومية
- 40 الفرع الثالث: التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الفساد

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الاستثمار

- 44 المبحث الاول: الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتة:
- 44 المطلب الاول: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي
- 49 المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية:
- 53 المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتة:
- 53 المطلب الاول: الديوان المركزي لقمع الفساد:
- 53 الفرع الاول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد
- 54 الفرع الثاني : تشكيلة الديوان
- 57 الفرع الثالث: مهام الديوان.
- 58 المطلب الثاني : خلية الاستعلام المالي
- 59 الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها
- 69 الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي
- 77 الخاتمة

المراجع

الفهرس